

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5
8 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
الدورة الثالثة والعشرون
١٨-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

حالة صناديق التبرعات

صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين*

مذكرة من الأمانة

تتضمن هذه المذكرة التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والتي وافقت عليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

* تُعمَّم المرفقات من الثالث إلى السادس باللغة التي قُدمت بها فقط.

ملخص

عُقدت الدورة الثامنة عشرة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وبحث أعضاء المجلس الخمسة، أثناء الدورة، ما مجموعه ٤٦٤ طلباً مقبولاً، في ضوء معايير انتقاء المستفيدين التي اعتمدها الجمعية العامة، ووافق على ما مجموعه ٦٠ منحة بمبلغ إجمالي قدره نحو ١٠٠ ٢٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، لصالح ممثلين عن جماعات السكان الأصليين لحضور الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥)، والدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (جنيف، ١٨-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والدورة التالية للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذا ما تم تمديد ولاية هذا الفريق العامل.

وترد في المرفقات قوائم المستفيدين وجماعات السكان الأصليين الممثلة لهم، وجدول يبين المساهمات المقدمة والتبرعات المتعهد بتقديمها لصندوق التبرعات.

ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اقتناعاً منها بأن إنشاء صندوق استئماني للتبرعات يُعدّ تطوراً هاماً في مجال تعزيز حقوق السكان الأصليين وحمايتهم في المستقبل. وقد تمثل الغرض الوحيد من إنشاء هذا الصندوق في مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة أو العامة.

٢ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسّعت الجمعية العامة ولاية الصندوق بموجب قرارها ١٥٦/٥٠، حيث قررت أن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداورات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو الفريق الذي أنشأته اللجنة بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - كما وسّعت الجمعية العامة، مرة أخرى، ولاية الصندوق بموجب قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إذ قررت أن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة، بصفة مراقبين، في دورات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ الذي أنشئ بموجبه المحفل الدائم كهيئة فرعية من هيئات المجلس، تتمثل ولاية المحفل الدائم في بحث قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان.

ولاية مجلس الأمناء

٤ - تتمثل ولاية مجلس أمناء الصندوق، كما حدّدها الجمعية العامة، في إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة المناسبة في القضايا التي تمس السكان الأصليين، وهم يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء تابعين للأمم المتحدة. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويكون أحد أعضاء المجلس، على الأقل، ممثلاً لمنظمة معنية بالسكان الأصليين ومعترف بها على نطاق واسع.

٥ - والأعضاء الخمسة الحاليون الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هم أنفسهم خبراء من السكان الأصليين، وفيما يلي أسمائهم: السيد لارس أندرز باير (الصاميون)، والسيد نادر بكيروف (تتار القرم)، السيد أحمد محيو (الأمازيغ)، والسيد خوسيه كارلوس موراليس موراليس (برونكا)، والسيدة فيكتوريا تولي - كوربوس (إيغوروت).

المستفيدون من الصندوق

٦- وضع كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والأمين العام معايير لانتقاء المستفيدين بناء على توصيات مجلس الأمناء (انظر المرفق الأول).

الدورة الثامنة عشرة لمجلس الأمناء

٧- عُقدت الدورة الثامنة عشرة لمجلس الأمناء في قصر ويلسون في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وافتتح الدورة السيد جوليان برغر، منسق وحدة الشعوب الأصلية والأقليات. وأعرب السيد برغر، في ملاحظاته، عن شكره لأعضاء المجلس لما يبدونه من تفان والتزام بقضايا الشعوب الأصلية. كما لفت انتباه أعضاء المجلس إلى توصيتين قدمتهما في الآونة الأخيرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان، وهما تتعلقان بالنظر في تجديد ولاية الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والنظر في المحافظة على قدرة المفوضية على توفير الدعم المالي المباشر لمنظمات السكان الأصليين من أجل مساعدتها في تنفيذ مشاريع في مجال حقوق الإنسان، كما حدث في حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي الأول للسكان الأصليين في العالم. ويمكن تحقيق ذلك بوسائل منها توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

٨- وعقد المجلس ثماني جلسات خاصة وبحث المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات المعتمدة خلال دورته السابعة عشرة وحالة الصندوق المالية، بما في ذلك التبرعات الجديدة المدفوعة. ووفقاً لولاية الصندوق، المحددة في قرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظر المجلس في طلبات الحصول على منح سفر المقدمة من ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين لحضور دورات عام ٢٠٠٥ التي سيعقدها المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩- وفي اليوم الأول من أيام الدورة، اجتمع المجلس بنائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميهر خان وويليامز، والسيد جوليان برغر، والسيد بابلو إسبينيلا، مساعد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والسيدة مالينا أبلسن، منسقة برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، وذلك من أجل بحث التطورات في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بولايات الصندوق ذات الصلة.

١٠- كما قامت السيدة ماري ساندستروم، الرئيسة بالنيابة لفرع العلاقات الخارجية، ورئيسة وحدة تعبئة الموارد، بإطلاع المجلس على سياسة المفوضية في مجال جمع الأموال، فضلاً عن سياسة "الحدود القصوى" للمفوضية فيما يتعلق بالسنداء السنوي. وشددت السيدة ساندستروم على أهمية القيام، في إطار عملية الميزنة، بتحديد احتياجات وأهداف الصندوق وتبريرها على نحو واضح مقابل أهداف المفوضية وأولوياتها، وإدراج أنشطة الصندوق في سياق برنامج المفوضية الذي يهدف إلى دعم حقوق الشعوب الأصلية.

تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٤

١١- لاحظ المجلس بارتياح أن جميع التوصيات التي اعتمدت في دورته السابعة عشرة قد نفذت على نحو مُرضٍ.

النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح

١٢- وفقاً لقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٤، أُعلم المجلس بأن الموضوع الرئيسي الذي سيناقدش في عام ٢٠٠٥ في إطار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو "الشعوب الأصلية وحماية المعارف التقليدية". كما أُعلم المجلس بأن الموضوع الخاص الذي سيناقدشه المحفل الدائم هو "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية"، حيث سيتم التركيز على الهدفين ١ و ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهما "القضاء على الفقر المدقع والجوع" و"تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع". وقد وضع المجلس في اعتباره القضايا المطروحة لدى انتقاء المستفيدين.

١٣- وقد استعرض مجلس الأمناء حالة الصندوق المالية وقائمة التبرعات التي وردت من المانحين الاعتياديين والجدد منذ دورته السابعة عشرة، كما استعرض الرصيد المتبقي في الصندوق. وبعد خصم الاعتمادات الإلزامية لتغطية تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة) والاحتياطي النقدي التشغيلي (١٥ في المائة)، وفقاً للقواعد المالية ذات الصلة للأمم المتحدة، أصبح المبلغ المتاح للإنفاق ٧٣٢ ٣١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٤- ونظر المجلس فيما يلي:

(أ) ما مجموعه ٢٥٦ طلباً من الطلبات المقبولة للحصول على منح للسفر (لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي) لممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) ما مجموعه ١٩٣ طلباً من الطلبات المقبولة للحصول على منح سفر (لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي) لممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ج) ما مجموعه ١٥ طلباً من الطلبات المقبولة للحصول على منح سفر (لتغطية تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي) لممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين لحضور الدورة التالية للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المزمع عقدها في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إذا ما قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية هذا الفريق العامل.

التوصيات المتعلقة بالمنح

١٥- بعد أن نظر المجلس في الطلبات المقدمة، في ضوء معايير الانتقاء التي وضعتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك الأمين العام بناء على توصيات مجلس الأمناء، أوصى المجلس الأمين العام بالموافقة على ما يلي:

(أ) تقديم ست وعشرين منحة، بمبلغ إجمالي قدره نحو ١٣٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الثالث)، لمثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين من أجل حضور دورة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛

(ب) تقديم ما مجموعه خمس وعشرين منحة، بمبلغ إجمالي قدره نحو ٨٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الرابع)، لمثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين من أجل حضور دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

(ج) تقديم ما مجموعه تسع منح، بمبلغ إجمالي قدره نحو ٦٢ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الخامس)، لمثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين من أجل حضور دورة الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٦- وقرر المجلس إعداد قائمة طارئة تضم أسماء ١٠ مستفيدين إضافيين يمكن أن يحضروا دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بمبلغ إجمالي قدره نحو ٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق السادس).

١٧- ولدى إصدار التوصيات، وضع المجلس في اعتباره تقديرات تكاليف السفر التي قدمتها وحدة شؤون السفر التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٨- وحرص المجلس، قدر الإمكان، على ضمان التوازن الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، والتوازن بين مختلف الفئات العمرية، في عملية انتقاء المستفيدين.

التوصيات المتعلقة بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٩- اتفق المجلس على أن التوصية المقدمة من أعضاء المحفل الدائم بأن يدلي ممثلو السكان الأصليين ببيانات مشتركة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى النظر في الالتزام بالإبلاغ الذي يقع على عاتق المستفيدين من الصندوق، شريطة انخراطهم بفعالية في أنشطة الترويج وإقامة الشبكات.

٢٠- ورحب المجلس بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن المساعدة المقدمة إلى المستفيدين من منح السفر لحضور الدورة الثالثة للمحفل الدائم وأوصى بأن يتم إعداد تقرير مماثل فيما يتصل بالدورة الرابعة.

٢١- وأوصى المجلس بأن يدعو مكتب المحفل الدائم في دورته الرابعة المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥ رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه قد يكون موجوداً في نيويورك خلال انعقاد الدورة، أو أمانة الصندوق، إلى الإدلاء ببيان بشأن تنفيذ الولاية المسندة إلى الصندوق بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٢- وأوصى المجلس بأن يلتقي أعضاء المجلس الموحدون في نيويورك بأعضاء المحفل بصورة غير رسمية من أجل تبادل المعلومات والاجتماع بالجهات المانحة.

توصيات أخرى

- ٢٣- أوصى المجلس بأن تستكشف الأمانة إمكانية إنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات ذات الصلة بالمنح والمستفيدين، بما في ذلك معلومات عن مجموعات بعينها، وعن المستفيدين أنفسهم، ومنظمات كل منهم.
- ٢٤- وأوصى المجلس بأن توجه الأمانة رسالة إلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بغية تيسير إصدار تأشيرات السفر للمستفيدين من أجل حضور دورة المحفل الدائم في نيويورك.
- ٢٥- وينبغي وضع ترتيبات السفر قبل عقد الاجتماعات بوقت كاف من أجل تخفيض تكاليف السفر.
- ٢٦- ولاحظ المجلس الصعوبة الخاصة التي ينطوي عليها الوصول إلى المعلومات بشأن بعض جماعات السكان الأصليين في أفريقيا التي يمكن أن تستفيد من مساعدة الصندوق، وأوصى في جملة أمور بالتماس تعاون فريق الخبراء العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بغية تحديد مثل هذه المجموعات والحصول على معلومات دقيقة.
- ٢٧- وخلال دورة كل من الفريقين العاملين والمحفل الدائم، ينبغي للأمانة أن تواصل تنظيم اجتماعات إعلامية لممثلي السكان الأصليين بشأن الصندوق.
- ٢٨- وينبغي لمكتب الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يقوم مرة أخرى في دورته السنوية في عام ٢٠٠٥ بدعوة رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضائه قد يكون موجوداً في جنيف أثناء انعقاد الدورة، أو أمانة الصندوق، إلى الإدلاء ببيان يعرض تقرير الأمين العام عن الصندوق. وأوصى المجلس الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بأن يتبع الممارسة ذاتها.
- ٢٩- وشدد أعضاء المجلس على ضرورة القيام، بصورة نشطة، بتوزيع استمارات الطلبات الخاصة بالصندوق على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما في المناطق غير الممثلة تمثيلاً كافياً.
- ٣٠- وأوصى المجلس، وقد أحاط علماً بالتحليل الذي أجرته الأمانة للردود الواردة من المستفيدين بشأن تأثير منح السفر، بمواصلة الطلب من المستفيدين بأن يقدموا تقارير عن أنشطة المتابعة المنظمة لدى عودتهم وكذلك عن مشاركتهم في أعمال الفريقين العاملين أو المحفل الدائم وذلك من أجل ضمان استفادة مجتمعاتهم أيضاً من مشاركة ممثليها.

خطة التكاليف لعام ٢٠٠٦

- ٣١- نَحَّح المجلس خطة تكاليف الصندوق لعام ٢٠٠٦ ووافق عليها. ومن المتوقع أن يبلغ مجموع النفقات ١٠٠ ٥٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ٣٢- وأعرب المجلس مرة أخرى عن قلقه إزاء انخفاض الأموال المتاحة الذي ينعكس أيضاً في خطة التكاليف، واتفق على ضرورة زيادة عدد المنح لتستعيد مستواها السابق. كما أعرب المجلس عن قلقه إزاء التباين بين خطة

التكاليف المعتمدة لعام ٢٠٠٥ والأرقام الواردة في النداء السنوي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويأمل المجلس في أن تنعكس خطة التكاليف لعام ٢٠٠٦ في النداء السنوي.

جمع الأموال

٣٣- عقد المجلس اجتماعه السنوي بالجهات المانحة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. وحضر الاجتماع ممثلون عن إسبانيا وألمانيا والدايمرك والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأعرب المجلس عن تقديره لمساهمات المانحين في الصندوق.

٣٤- وذكر ممثل الدايمرك بأن حكومته سوف تبرع هذه السنة بمبلغ يساوي تقريباً المبلغ الذي تبرعت به في السنوات السابقة، أي نحو ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقال إن حكومة الدايمرك تود أن يتم إيلاء الأولوية لتمويل المشاركة في اجتماعات المحفل الدائم. وأعرب ممثل حكومة المكسيك عن دعم حكومته للصندوق وتأييدها لفكرة توسيع نطاق الصندوق. وأفاد ممثل إسبانيا بأن حكومته تنظر في التبرع للصندوق.

٣٥- وأوصى المجلس مكتب لجنة حقوق الإنسان بأن يدعو مجدداً، في دورتها التالية في عام ٢٠٠٦، رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضائه قد يكون موجوداً في جنيف أثناء انعقاد دورة اللجنة إلى الإدلاء ببيان يعرض تقرير الأمين العام عن الدورة التاسعة عشرة للمجلس وعن أنشطة الصندوق واحتياجاته، وإلى توجيه نداء لتقديم تبرعات جديدة.

الإدارة المقبلة للصندوق

٣٦- أكد الأعضاء على الأهمية البالغة للصندوق وكذلك المجلس بوصفه هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة تقدم المساعدة المباشرة للسكان الأصليين وتمكنهم من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة التي تنسم بأهمية حيوية بالنسبة للسكان الأصليين. وشددوا على أن جميع أعضاء المجلس الحاليين هم أنفسهم ممثلون من السكان الأصليين.

٣٧- وفي ضوء أهمية توفير المساعدة المباشرة لمشاريع حقوق الإنسان المنفذة من قبل الشعوب الأصلية، أوصى المجلس بتوسيع ولاية الصندوق لتشمل تقديم الدعم المالي لمشاريع حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توفير منح السفر. وشدد المجلس على ضرورة تجنب ازدواجية العمل مع الصناديق الأخرى التي تقدم مساعدة مباشرة لمشاريع السكان الأصليين.

مواعيد انعقاد الدورة التاسعة عشرة وجدول أعمالها

٣٨- نظر مجلس الأمناء في جدول أعماله المؤقت للدورة التاسعة عشرة وأقره. وبالنظر إلى أنه من المفترض أن تتمكن الأمانة من تحليل الطلبات المتعلقة بحضور الدورة الخامسة للمحفل الدائم والتي ترد قبل الموعد النهائي المحدد، وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فقد رأى المجلس أن تُعقد دورته السنوية التي تستغرق خمسة أيام في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، بحث المجلس الجهات المانحة على أن تقدم تبرعاتها قبل ذلك التاريخ.

المرفق الأول

معايير انتقاء المستفيدين

١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١، لا يستفيد من المساعدة المقدمة من الصندوق سوى ممثلي منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم:

(أ) الذين يقرّ صفتهم هذه مجلس الأمناء؛

(ب) الذين يرى المجلس أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريقين العاملين أو المحفل الدائم دون الحصول على مساعدة من الصندوق؛

(ج) الذين يستطيعون المساهمة في تعميق معرفة الفريقين العاملين أو المحفل الدائم بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنون تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وافق الأمين العام على المعايير التالية بناء على توصية المجلس:

(أ) تقدم منحة السفر التي تنال موافقة الأمانة على أساس فردي. ولا يجوز لمنظمة أو جهة مستفيدة أن تطلب الاستعاضة عن مستفيد بآخر إلا في ظروف استثنائية وإذا سمح الوقت بذلك وبناء على موافقة الأمانة؛

(ب) ينبغي أن يكون ممثلو الجهات والمنظمات الذين يطلبون منحة منتمين إلى السكان الأصليين؛

(ج) لا ينظر المجلس في الطلبات التي لا يقدم أصحابها خطاب توصية موقعاً من أحد كبار الموظفين الإداريين في منظمة السكان الأصليين التي ينتمون إليها. ولا ينظر المجلس في خطاب موقع من صاحب الطلب نفسه؛

(د) لا ينظر المجلس إلا في طلبين اثنين من طلبات المتقدمين بطلبات من كل منظمة كحدّ أقصى؛

(هـ) على أصحاب الطلبات تقديم استمارات الطلبات وخطابات التوصية بإحدى لغات عمل أمانة المجلس (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية). ولن ينظر مجلس الأمناء في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛

(و) يختار المجلس الممثلين الذين لم يسبق لهم أن شاركوا في دورة لفريق عامل أو للمحفل الدائم والممثلين الذين شاركوا في فريق عامل أو في المحفل الدائم ويمكنهم تطوير قدرات متخصصة وتدعيم نواة المشاركين؛

(ز) يشجع المجلس منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم على مراعاة التوازن بين الجنسين وعلى ترشيح امرأة واحدة ورجل واحد إذا أمكن؛

(ح) يشجع المجلس منظمات السكان الأصليين وجماعاتهم على النظر في ترشيح شبان؛

(ط) يشجع المجلس المستفيدين السابقين من برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقديم طلبات للحصول على منح لتمثيل منظمات السكان الأصليين أو جماعاتهم التي ينتمون

إليها في دورات الفريقين العاملين أو المحفل الدائم بإرسال استمارات الطلبات بعد استكمالها حسب الأصول والوفاء بجميع معايير الانتقاء؛

(ي) على أصحاب الطلبات ذكر ما يضطلعون به من مهام في منظماتهم أو جماعاتهم؛

(ك) على أصحاب الطلبات الذين يرغبون في المشاركة في دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يشيروا في بياناتهم إلى موضوع الدورة المحدد؛

(ل) لا تستبعد توصية المجلس بأن يحضر صاحب الطلب دورة المحفل الدائم توصية أخرى بحضور اجتماعات الفريقين العاملين والعكس صحيح؛

(م) أكد المجلس ممارسته المتبعة التي بموجبها تكون لأصحاب الطلبات الذين يعيشون في مجتمعاتهم المحلية وبلداتهم الأولوية على أصحاب الطلبات الذين يقيمون في الخارج؛

(ن) يكون لتخلف المستفيدين عن المشاركة الكاملة في دورات الفريقين العاملين والمحفل الدائم أثر سلبي على ما يصدر مستقبلاً من توصيات بشأن تقديم المنح.

٣- وفيما يتعلق حصراً بالفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥، يجب أن تتمتع المنظمات بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أن تحصل على إذن من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتمكن من المشاركة في اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٤- وفيما يتعلق حصراً بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين:

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، "يجوز... للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس المشاركة بصفة مراقب؛ ويجوز كذلك لمنظمات السكان الأصليين المشاركة بصفة مراقب وفقاً للإجراءات التي طبقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

ووفقاً للقرار ذاته، تتمثل ولاية المحفل الدائم في مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. ويتعين بالتالي على أصحاب الطلبات الإشارة إلى هذه القضايا في بياناتهم.

المرفق الثاني
صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

ألف - التبرعات المتاحة للدورة الثامنة عشرة للمجلس في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥^(أ)

البلد/المنظمة غير الحكومية/الفرد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	نيويورك	جنيف
الجزائر	٥ ٠٠٠	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	×	
	٥ ٠٠٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	×	
كندا	١٢ ٥٢٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		×
شيلي	١ ٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤		×
إستونيا	١٢ ٧١٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		×
فنلندا	٣٤ ٨٩٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		×
نيوزيلندا	١٠ ٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤		×
النرويج	٤٣ ٦١٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		×
	٢٣ ٩٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		×
فنزويلا	١٥ ٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		×
جهات مانحة خاصة	٢٧٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		×
	٣١٣	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		×
	٤٠٩	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		×
المجموع	١٦٤ ٦٦٨			

باء - التعهدات بالتبرعات المعلنة

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان التعهد نيويورك/جنيف	العملة المحلية	تاريخ التعهد
بوليفيا	١ ٠٠٠	نيويورك		٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ^(ب)
شيلي	٥ ٠٠٠	نيويورك		٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(ج)
السويد	٦ ٨٠٣	جنيف		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
فنزويلا	٥ ٠٠٠	نيويورك		١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(د)
المجموع بدولارات الولايات المتحدة	١٧ ٨٠٣			

الحواشي

- (أ) وفقاً للإيصالات الرسمية المتاحة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- (ب) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٩ المعقود في نيويورك.
- (ج) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ٢٠٠١ المعقود في نيويورك.
- (د) تعهد معلن في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات المتعلقة بالأنشطة الإنمائية لعام ٢٠٠٤ المعقود في نيويورك.

Annex III

**BENEFICIARIES TO ATTEND THE FOURTH SESSION OF
THE PERMANENT FORUM ON INDIGENOUS ISSUES**

(New York, 16-27 May 2005)

A. List of beneficiaries


Name	Organization	Indigenous Populations Represented	City/State
Jumanda Gakelebone (m)	First people of the Kalahari-Kgei Kani Kwei	Gana	Ghanzi, Botswana
Jeannine Princia Tamboulas (f)	Mutualité des volontaires africains pour le développement en Centrafrique	Pygmy	Bangui, Central African Republic
Kapu Diwa Mutimanwa (m)	Ligue nationale des associations autochtones pygmées du Congo (LINAPYCO)	Batwa/Bambutu	Kinshasa, Democratic Republic of Congo
Jennifer Koinante (f)	Yaaku Peoples Association	Maasai	Nanyuigi, Kenya
Hassan Ouajbara (m)	Association Tamaynut Dcheira	Amazigh	Agadir, Morocco
Ahmed Alhassane (m)	ONG GASF	Touareg	Maradi, Niger
Juvenal Sebishwi (m)	Communauté des autochtones Rwandais (CAURWA)	Batwa Mutwa	Kigali, Rwanda
Sahra Abucar (f)	Benadiri Women Welfare Association	Benadiri	Mogadishu, Somalia
Moisés Gutierrez (m)	Taypi Ceqe	Aymara	La Paz, Bolivia
Azelene Inácio (f)	Warã Instituto Indígena Brasileiro	Kaingáng	Brasilia, Brazil
Sherry Lewis (f)	Native Women's Association of Canada	Mohawk	Ottawa, Canada

Nelly Ayenao Cotrena (f)	Organización Mapuche Consejo de Todas las Tierras	Mapuche	Lautaro, Chile
Marta Yolanda Agustín Morales (f)	Proyecto de Desarrollo Santiago (PRODESSA)	Maya Mam	San Marcos, Guatemala
Josefino Martinez Hernandez (m)	Comité de Solidaridad Triqui en el Area Metropolitana, A.C	Triqui	Oaxaca, Mexico
Samuel Carpintero (m)	Comarca Ngobe Bugle Cacique Regional de Nedrini	Ngobe Bugle	San Felix, Panama
Fernando Muñoz Hilario (m)	Comunidades Indígenas del Distrito de Iparía.	Shipibo- Conibo	Pucallpa, Peru
Robert Leslie Malezer (m)	Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	Australian Aboriginal Peoples (Gubbi Gubbi Language Group)	Woolloongabba, Australia
Mrinal Kanti Tripura (m)	Parbatya Chattagram Jana Samhati Samiti (United Peoples Party)	Tripura (Jumma)	Rangamati, Bangladesh
Atina Gangmei (f)	Rongmei Luc Phuum (Rongmei Women Organization)	Rongmei Naga	Dimapur, India
Ferdinand Marisan (m)	Elsham Papua (Institute for human rights study and advocacy)	Biak	Jayapura, Indonesia
Om Gurung (m)	Nepal Federation of Indigenous Nationalities	Gurung	Kathmandu, Nepal
Joan Carling (f)	Cordillera peoples alliance	Kankanaey-Igorot	Baguid City, Philippines
Wai Linn (m)	Karenni Student Union	Karenni	Mae Hong Son, Thailand
Upaluk Poppel (f)	Inuit Circumpolar Youth Council (ICYC)	Inuit people	Nuussuaq, Greenland
Mikhail Todyshev (m)	Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia & Far East of the Russian Federation (RAIPON)	Shor people	Moscow, Russian Federation
Snaver Kadyrov (m)	Mejlis of the Crimean Tatar people	Crimean Tatars	Crimea, Ukraine

B. Geographical and gender distribution of the beneficiaries

	Total	Female	Male
Africa	8	3	5
America	8	4	4
Asia-Pacific	7	2	5
Europe-Arctic	3	1	2
Grand total	26	10	16

C. Distribution of beneficiaries by age group



Annex IV

**BENEFICIARIES TO ATTEND THE TWENTY-THIRD SESSION
OF THE WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS**

(Geneva, 18-22 July 2005)

A. List of beneficiaries


Name	Organization	Indigenous Populations Represented	City/State
Yamina Essaid (f)	Association Culturelle ATH Koudhia	Amazigh Berbere	Tizi Ouzou, Algeria
Charles Masabo (m)	Unissons-nous pour la promotion des Batwa (UNIPROBA)	Batwa	Bujumbura, Burundi
Hawe Bouba Hamman (f)	African indigenous women organization – Central African Network (AIWO-CAN)	Mbororo	Yaoundé, Cameroon
Martha Chakupewa (f)	Action chrétienne pour la promotion des défavorisées (ACPROD)	Pygmy Batwa	Sud Kivu, Democratic Republic of the Congo
Solomon Kiprugut Cherongos (m)	Cherangany Multipurpose Development Programme	Cherangany-Sengwer	Kapenguria, Kenya
Rokiatou Abdoussalam (f)	Tin Hinan	Touareg (Kel Tamachek)	Bamako, Mali
Dora Ogbo (f)	West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights	Esan Tribe	Benin, Nigeria
Delaria Festus (f)	Working Group of Indigenous Minorities in Southern Africa (WIMSA)	Ikomani San	Western Cape, South Africa
Elisabeth Cristina Delgado (f)	Comunidad Indígena del Pueblo Tupi Guarani "Cacique Hipolito Yumbay"	Tupi Guarani	Buenos Aires, Argentina
Edilene Becerra Pajeú (f)	Comissão de Maestros Indígenas de Pernambuco (COPIPE)	Pueblo Truká	Pernambuco, Brazil
Clara María Sánchez Palacio (f)	AKUAIPA WAIMAKAT	Wayúu	Manaure, Colombia
Calixta Gabriel Xiquin (f)	Centro de aprendizaje Maya 51 (CAM)	Maya Kaqchikel	San José Poaquil, Guatemala

Noemí Gómez Bravo (f)	Servicios de Apoyo Intercultural A.C.	Mixe	Xochimilco, Mexico
Atencio López Martínez (m)	Centro de Desarrollo de Kuna Yala	Kuna	Ciudad de Panamá, Panama
Nila Vilca Vilca (f)	Federación Interdistrital de Campesinos Alpaqueros	Quechua	Puno, Peru
Goutam Kumar Chakm (m)	Parbaty Chattagram Jan Samhati Samitti (PCJSS)	Chakma	Rangamati, Bangladesh
Meenakshi Munda (f)	Mundari Literay Council	Munda	Ranchi, India
Bahaludin (m)	Institution for Development of Rural and Indigenous Peoples (INDRAP)	Kulisusu	Kendari, Indonesia
Bandana Chamling Rai (f)	Kirat Chamling Language and Cultural Development Association	Kirat Chamling	Kathmandu, Nepal
Gope Utrane (f)	Conseil National pour les Droits du Peuple Autochtone (CNDPA)	Kanak	Wé Lifou, New Caledonia
Naheed Gul (f)	Rural Community Development Program	Chitrali	Peshawar, Pakistan
Fernando Mudai (m)	Piksalabukan Bansa Subanon (PBS)	Subanon	Pagadian City, Philippines
Maria Pogadaeva (f)	The Association of World Reindeer Herders	Evens	Tromso, Norway (Russian Federation)
Nadezhda Novik (f)	Krasnyarsk Regional Indigenous Information Center "Argish"	Keto	Krasnoyarsk, Russian Federation
Gulnara Abbasova (f)	Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of the Crimea	Crimean Tatars	Crimea, Ukraine

B. Geographical and gender distribution of the beneficiaries

	Total	Female	Male
Africa	8	6	2
America	7	6	1
Asia-Pacific	7	4	3
Europe-Arctic	3	3	0
Grand total	25	19	6

C. Distribution of beneficiaries by age group



Annex V

BENEFICIARIES TO ATTEND THE Next SESSION OF THE WORKING GROUP ON THE DRAFT UNITED NATIONS DECLARATION OF THE RIGHTS OF INDIGENOUS PEOPLES, IN THE CASE THE MANDATE OF THE WORKING GROUP WOULD BE EXTENDED

(Geneva, September 2005, TBC)


A. List of beneficiaries

Name	Organization	Indigenous Populations Represented	City/State
Mohamed Ikarbane (m)	Tamaynut (ANCAP)	Amazigh	Tizi Ouzou, Algeria
Mohammed Beddiaf (m)	Association Socioculturelle TAGAZT	Touareg	Djanet, Algeria
Vital Bambanze (m)	Unissons nous pour la promotion des Batwa (UNIPROBA)	Batwa	Bujumbura, Burundi
Fortunato Escobar (m)	Unión de Comunidades Indígenas Collasuyo (UNICIQO)	Aymara	Puno, Peru
Tomás Alarcón (m)	Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)	Aymara	Tacna, Peru
Albert Deterville (m)	The Indigenous People Bethechilokono of Saint Lucia Governing Council (BGC).	Bethechilokono	Castries, Saint Lucia
	Caribbean Antilles Indigenous Peoples Caucus & the Diaspora (CAIPCD)		
Kripa Ram Rai Kirati (m)	Nepal Indigenous Development and Information Service Centre (NIPDISC)	Bantawa-Kirati	Bhojpur, Nepal
Rodion Sulyandziga (m)	Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia & Far East of the Russian Federation (RAIPON)	Udege	Moscow, Russian Federation
Nadejda Petchenina (f)	The Association of the Shor Peoples	Shor	Kemerovsk, Russian Federation

B. Geographical and gender distribution of the beneficiaries

	Total	Female	Male
Africa	3	0	3
America	3	0	3
Asia-Pacific	1	0	1
Europe-Arctic	2	1	1
Grand total	9	1	8

C. Distribution of beneficiaries by age group



Annex VI

**CONTINGENCY LIST OF BENEFICIARIES TO ATTEND THE TWENTY-THIRD
SESSION OF THE WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS**

(Geneva, 18-22 July 2005)

Name	Organization	Indigenous Populations Represented	City/Country
Henriette M' Bioka (f)	Les amis de la nature/M' Bata	Pygmy	Bangui, Central African Republic
Lahcen Jgout (m)	Association Tamaynut	Amazigh	Irhalen-Dcheira, Morocco
Gertrude Nagimesi (f)	Women Environmental Conservation Project	Karamojong	Moroto, Uganda
M. Celeste Mckay (f)	Native Women's Association of Canada	Métis	Ottawa, Canada
Samuel Galo Añapa Chapiro (m)	Confederación de Nacionalidades y Pueblos Indígenas de la Costa Ecuatoriana (CONAICE)	Chachi	Esmeraldas, Ecuador
Deanne Deterville (f)	The Indigenous People (Bethéchilokono) of Saint Lucia Governing Council, BGC and the Caribbean Antilles Indigenous Peoples Caucus & the Diaspora, CAIPCD	Bethechilokono	St. Lucia, Saint Lucia
Tony Khular (f)	Community Action and Research for Development	Lamkang	Manipur, India
Mary Ann Mateo Bayang (f)	Cordillera People's Alliance	Kankanaly-Igorot	Baguio City, Philippines
Francis Alfred (m)	Solomon Island Development Trust (NGO)	Tolo	Honiara, Solomon Island
Igor Hadjamberdiev (m)	Ittipak society of the Kyrgyzstan Republic/ of Indigenous Peoples Assembly of Kyrgyzstan	Uigur and Dugan in Central Asia	Bishkek, Kyrgystan Republic
